مسائل الرجعة (١)

مسألة -١-

معتقد الشافعي رضي الله عنه: أن الطلاق الرجعي يزيل ملك النكاح من وجه.

واحتج في ذلك: بوجوب العدة عليها، تُحتسَبَ أقراؤها من العدة بالإجماع.

وبانتقاص العدد به.

وبأن موجب الطلاق يُضاد موجب النكاح، وإذا اجتمعا وجب الجمع بينهما بقدر الإمكان، فيحكم بزوال النكاح بالإضافة إلى حل الاستمتاع، وبقائه بالإضافة إلى ماعداه من الأحكام.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: الطلاق الرجعي لايزيل ملك النكاح بوجه، وإنما تأثيره في نقصان العدد، وتحريم الخلوة، والمسافرة بها.

واحتج في ذلك: باستقلال الزوج بالرجعة، وتفرد الطلاق، والخلع، والإيلاء، والظهار، واللعان، وجريان التوارث، والانتقال إلى عدة الوفاة، ووقوع الطلاق عليها بقوله: زوجاتي طوالق، واستمرار جميع أحكام النكاح.

فيتفرع عن هذا الأصل مسائل:

(١) لقد رأيت وضع هذا العنوان للمطابقة بينه وبين ما تحته من الكلام أما العنوان المثبت في [د] فهو: [كتاب الوصية] وعدم التطابق أو التناسب واضح، ولم أعلم ماذا في [ز] لأن الخرم فيها يستمر حتى ص: ١٥١ من المخطوطة [د] وأغلب الظن أن محتوى كتاب الوصية، والعنوان الذي أثبتناه ساقط من المخطوطة التي هي أصل النسخة [د] أو أنه سهو الناسخ أو التصحيف.

منها (١) أن المطلقة الرجعية، محرمة الوطء عندنا [١] ، لزوال الملك المفيد للحل من وجه.

وعندهم: لا يحرم[٢] ، لأن الملك إذا بقي، كان الحل من ضرورته إذ لا يعقل ملك للنكاح غير مفيد للحل.

ومنها (٢) أن الرجعة، لا تحصل عندنا إلا بالقول[٣] ، لأنه استباحة بضع محرم، فيفتقر إلى القول كابتداء النكاح.

وعندهم: يحصل بنفس الوطء، حتى قالوا: لو نزلت المرأة على زوجها حصلت الرجعة، وكذا كل فعل موجب حرمة المصاهرة، كاللمس، والنظر[٤] .

ومعنى حصول الرجعة عندهم: ارتفاع تحريم الخلوة بالمرأة والمسافرة بها.

ومنها (٣) أن وطء الرجعة يوجب المهر عندنا [٥] .

وعندهم: لا يوجب [٦] .

ومنها (٤) أن الإشهاد على الرجعة واجب عندنا على قول [٧] .

(١) انظر: «مغني المحتاج على المنهاج»: (٣/ ٣٤٠).

(٢) انظر: «الهداية مع فتح القدير»: (٣/ ١٧٣).

(٣) انظر: «المهذب»: (٢/ ١٠٣).

(٤) انظر: «فتح القدير» (٣/ ١٦١).

(٥) قلت: يجب مهر المثل في هذه الحال إن لم يراجعها حتى انقضت عدتها وانظر التفصيل في: «المهذب»: (٢/ ١٠٢) «المنهاج مع مغني المحتاج»: (٣/ ٣٤٠).

(٦) انظر: «فتح القدير»: (٣/ ١٦٢) فما بعدها.

(٧) يلاحظ أن: الوجوب هو قول الشافعي رحمه الله في القديم، ولكن الجديد أن الإشهاد لايجب ولكن يستحب. وقد ذكر صاحب «المهذب» القولين دون ترجيح، غير أن النووي في المنهاج قال: [والجديد أنه لا يشترط الإشهاد فتصح بكتابة] وعبر عنه «في الروضة» بالأظهر.
انظر «الأم» للشافعي: (٥/ ٢٣٦)، «المهذب» للشيرازي: (٢/ ١٠٣) «مغني المحتاج على المنهاج»: (٣/ ٣٣٦).

وعندهم: لا يجب[1].

(١) ولكنه مستحب عندهم. انظر: «العناية على الهداية، فتح القدير»: (١٦٢) فما بعدها.